



لائحة اللاعبين
الصادرة عن اللجنة السعودية للايكيڊو
مايو ٢٠٢٦

الفصل الأول: التعاريف والأحكام العامة

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- * اللجنة: اللجنة السعودية للايكيڊو.
- * اللاعب: كل ممارس للايكيڊو مسجل لدى اللجنة أو أحد الأندية أو المراكز المعتمدة.
- * النادي أو المركز: الجهة الرياضية المعتمدة لممارسة الايكيڊو.
- * الإدارة الفنية: الإدارة المختصة بالشؤون الفنية والتدريبية.
- * المنتخب الوطني: اللاعبون الذين يتم اختيارهم لتمثيل المملكة في المشاركات الخارجية.
- * الدرجات الفنية: درجات الكيو والدان المعتمدة من اللجنة.

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

١. تنظيم شؤون اللاعبين.
٢. حماية حقوق اللاعبين.

٣. تعزيز القيم والأخلاق الرياضية.
٤. تطوير المستوى الفني للاعبين.
٥. إعداد لاعبين قادرين على تمثيل المملكة محلياً ودولياً.
٦. تعزيز مبادئ الأيكيدو في السلوك والممارسة.

الفصل الثاني: التسجيل والعضوية

المادة الثالثة: تسجيل اللاعبين

يشترط لتسجيل اللاعب:

١. تعبئة نموذج التسجيل المعتمد.
٢. تقديم الوثائق المطلوبة.
٣. سداد الرسوم المقررة إن وجدت.
٤. اجتياز المتطلبات الطبية المعتمدة.
٥. الالتزام بلوائح اللجنة.

المادة الرابعة: بطاقة اللاعب

١. تمنح اللجنة بطاقة عضوية أو تسجيل لكل لاعب معتمد.
٢. تستخدم البطاقة للمشاركة في الأنشطة الرسمية.
٣. لا يجوز إعارة أو استخدام البطاقة من قبل شخص آخر.

المادة الخامسة: انتقال اللاعبين

١. يجوز انتقال اللاعب بين الجهات المعتمدة وفق الضوابط التي تحددها اللجنة.
٢. يجب توثيق الانتقال رسمياً.
٣. لا يحق للاعب تمثيل أكثر من جهة خلال الموسم الرياضي الواحد إلا بموافقة اللجنة.

الفصل الثالث: حقوق اللاعبين

المادة السادسة: يتمتع اللاعب بالحقوق التالية:

١. الحصول على التدريب في بيئة آمنة.
٢. المشاركة في الأنشطة والبرامج المعتمدة.
٣. التدرج في الدرجات الفنية وفق الأنظمة.
٤. العدالة والمساواة في التقييم والاختبارات.
٥. الترشح للانتخابات الوطنية وفق معايير الاختيار.
٦. تقديم الشكاوى والتظلمات وفق الإجراءات المعتمدة.
٧. الحصول على شهادات المشاركة والإنجاز.
٨. الحماية من الإساءة أو التمييز أو الاستغلال.

الفصل الرابع: واجبات اللاعبين

المادة السابعة: يلتزم اللاعب بما يلي:

١. احترام تعاليم وقيم الأيكيدو.
٢. الالتزام بالأنظمة واللوائح.
٣. احترام المدربين والحكام والإداريين وزملائه اللاعبين.
٤. المحافظة على الممتلكات والمنشآت الرياضية.
٥. الالتزام بالزي الرسمي المعتمد.
٦. تمثيل اللجنة والمملكة بصورة مشرفة.
٧. الامتناع عن أي سلوك يسيء إلى سمعة الأيكيدو.

المادة الثامنة: يلتزم اللاعب داخل وخارج البساط بـ:

١. الصدق والنزاهة.
٢. الانضباط الذاتي.
٣. احترام الآخرين.
٤. ضبط النفس.
٥. نشر ثقافة السلام والتعاون.

الفصل الخامس: الدرجات الفنية والاختبارات

المادة التاسعة: يحق للاعب التقدم لاختبارات الترقية وفق الشروط الفنية المعتمدة.

المادة العاشرة: يشترط للترقية:

١. استكمال المدة النظامية.
 ٢. تحقيق الحد الأدنى من الحضور والتدريب.
 ٣. اجتياز الاختبار الفني.
 ٤. استيفاء المتطلبات الخاصة بكل درجة.
- المادة الحادية عشرة: تصدر شهادات الدرجات الفنية من اللجنة أو الجهة المفوضة منها.**

الفصل السادس: المشاركات والمنتخبات الوطنية

المادة الثانية عشرة: يجوز للاعب المشاركة في:

١. البطولات والمسابقات الفنية.
٢. المعسكرات التدريبية.
٣. الدورات الفنية.
٤. المهرجانات والعروض.
٥. الأنشطة الدولية المعتمدة.

المادة الثالثة عشرة: يشترط للانضمام إلى المنتخب الوطني:

١. الكفاءة الفنية.
٢. الانضباط والسلوك الحسن.
٣. الالتزام بالبرامج التدريبية.
٤. اجتياز معايير الاختيار المعتمدة.

المادة الرابعة عشرة: يلتزم لاعب المنتخب الوطني بـ:

١. حضور المعسكرات والتجمعات.
٢. تنفيذ البرامج التدريبية.
٣. الالتزام بالتعليمات الإدارية والفنية.
٤. المحافظة على صورة المملكة في جميع المشاركات.

الفصل السابع: السلامة وحماية اللاعبين

المادة الخامسة عشرة: تلتزم اللجنة بتوفير بيئة تدريبية آمنة لجميع اللاعبين.

المادة السادسة عشرة: يحظر أي سلوك يؤدي إلى:

١. الإيذاء الجسدي المتعمد.
٢. التنمر أو الإساءة.
٣. التمييز بأي شكل من الأشكال.
٤. التحرش أو الاستغلال.

المادة السابعة عشرة: يجب الإبلاغ عن أي مخالفة تمس سلامة اللاعبين وفق الإجراءات المعتمدة.

الفصل الثامن: المخالفات والعقوبات

المادة الثامنة عشرة: تعد من المخالفات:

١. مخالفة الأنظمة واللوائح.
٢. السلوك غير الرياضي.
٣. الإساءة للمشاركين أو المسؤولين.
٤. الإضرار بسمعة اللجنة.
٥. تقديم معلومات غير صحيحة.

المادة التاسعة عشرة: يجوز توقيع العقوبات التالية:

١. التنبيه.
 ٢. الإنذار.
 ٣. الحرمان المؤقت من المشاركة.
 ٤. الإيقاف.
 ٥. إسقاط العضوية.
- مع حفظ حق التظلم أمام لجنة الانضباط والاستئناف.

الفصل التاسع: الأحكام الختامية

المادة العشرون: يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة اللجنة السعودية للآيكيديو.

المادة الحادية والعشرون: يختص مجلس إدارة اللجنة بتفسير أحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية والعشرون: يجوز تعديل اللائحة بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية الجهات المختصة.

المادة الثالثة والعشرون: تطبق الأنظمة واللوائح الرياضية المعمول بها في المملكة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

م	الاسم	الصفة
١	باسم بن عبد الله زارع	رئيس مجلس الإدارة
٢	عبد الله بن حضيض المطرفي	نائب الرئيس
٣	عباس بن احمد هادي	عضو مجلس الادارة
٤	سلمان بن رجاء المطيري	عضو مجلس الادارة
٥	سارة بنت عبد الله آل الشيخ	عضو مجلس الادارة